ملكية المنشأة الإشتراكية
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية

إعداد الدكتور : محمد مصطفى سليمان

ملكيــة المنشأة الاشتراكية فــى
الجماهيرية العربيــة الليبية الشعبية الاشتراكية

يمكننا القول ـ بادىء ذى بدء ـ أن النظام الاقتصادى الأمثل هــو النظام الذى يحقق أكبر قدر من العدالــة دون أن يترتب عليــه تجميد فعاليات المجتمع المادية والبشرية • واذا كان الاقتصاد أكثر اهتماما بدراسة الفعالية والكفاءة الانتاجية فى أى مجتمع فان القانون يهتم بالدرجة الاولى بتحقيق العدالة كما يفهمها مجتمع ما فى زمن معين •

وتشكل الملكية أحدى نقاط التقاطع والالتقاء بين اهتمامات الاقتصاديين والقانونيين ذلك أنها مركز ومحل للتوفيق بين اعتبارات الفعالية واعتبارات العدالة التى قد تبدو متعارضة للوهلة الاولى •

وبالاضافة الى الاعتبارات السابقة ، فان هناك معطية أخرى تدخــل فى تنظيم الملكية ، تلك هى وجــوب تعبــئة الطاقــات الماديــة والمعنويــة والبشرية بطريقة علمية وعملية وانسانية وحسن استخدام هذه الطاقات • وذلك يتطلب سيطرة اجتماعية على النشاط الاقتصادى ، وعدم ترك أمور خطيرة وبالغة الاهمية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفرديــة ، والمنشأة الاشتراكــية هى أداة المجتــمع الجماهــيرى لتحقيق أهدافه التى يسعى اليها وذلك بما تقوم به من نشاط وأعمال ومــا تبرمه من تصرفات وعقود •

والنظام القانونى للملكية يشكل جزءا فى النظام القانونى للمجتمــع الجديد ويراعى الاعتبارات النظرية والعملية فى هذا النظام ، ولا يمكن أن ينظر اليــه على أنه نظام قائم بذاته منفصل عن هذه الاعتبارات ، وهــى اعتبارات تلتقى مع نضال الانسان فى كل مكان نضاله ضد السلطة الفوقية الرئاسية : سلطة القهر والجبر ، ونضاله ضد سرقة الانسان لعرق غيره وجهده

والتحكم فى حاجات الآخرين ونضاله من أجل أن يشارك المواطنون
تقرير مصيرهم ويصنعون القرارات التى تتعلق بهم ديمقراطيا ٠

ولذلك فان موقف النظرية العالميــة الثالثة التى تشهد تطبيقا طلي
لها على الارض الليبية من قضية الملكية يستوعب كـل هــذه الاسس ٠ ف
نظرية لم تقتصر على مجرد ردود الفعل لنظم ونظريات أخرى بل هى تق
نفسها كخلاصة للفكر الانسانى وكتجاوز لما هو مطروح فى العالمين الرأسما
والشيوعى ٠

فالموقف من الملكية ، ليس كما هو فى النظرية الماركسية ــ كما طور
لينين ــ مجرد رد فعل للمجتمع الرأسمالى ، فاذا كان الاخير يعترف بالمل
دون حدود ، فالمجتمع الشيوعى يلغيها من أساسها وتصبح الدولة هى الم
الوحيد بكل ما يترتب على ذلك من مساوىء ٠

ذلك أن النظرية الشيوعية تجعل الملكية سببا لكل الشرور والآثام ال
حلت بالبشرية وقد أجهد كتاب كثيرون أنفسهم فى محاولة اثبات مجتم
الشيوعية الاولى الذى تنتفى فيه الملكية وتسود فيه العدالة والمساواة وه
افتراض يحتمل الكثير من النقاش والجدل خاصة فى شقه الاخير ٠

المجتمع العادل اذا ، ليس بالضرورة هو المجتمع الذى تنتفى ف
الملكية ، مجتمع الشيوعية الاولى البدائى ، بل المجتمع العادل هو المجتم
الذى تنتفى فيه العلاقة الظالمة ، علاقة الاستغلال والقهر والتسلط ٠ المنط
هو محاربة العلاقة الظالمة وليس محاربة الملكية الا اذا تمثلت فيــها ه
العلاقــة الظالمــة ٠

فكيف يتــم التوفيق بين مبدأ الاعتراف بالملكيــة ويتــم تجريدها ف
الوقــت نفسه من ظواهرها الاستغلالية ؟

الاعتــراف بالملكيــة الخاصة :

تعترف النظرية العالمية الثالثة ، التى تشهد تطبيقا طليعيا لها
ليبيا ، بالملكية الخاصة ، بل يصل احترام الملكية الخاصة فى بعض الاح
الى حد وصفها بالمقدسة (المادة ــ ١ ــ من القانون رقــم ــ ٤ ــ لس
١٩٧٨ م٠ الذى نظم بعض احكام الملكية العقارية) ٠ فللانسان أن ي
مسكنا خاصا يأوى اليه ، ومركوبا ينتقل به ، وله حرية التصرف فى معا

الذى يستلمه مقابل القيام بخدمة عامة • وللأفراد أن يمتلكوا منشأة انتاجيـة خاصة لا تستخدم اجراء • كما يحق لكل متفرغ للعمل الزراعى أن ينتفـع بالارض زراعة ورعيا وينتقل هذا الحق الى ورثته بشروط معينـة ، ويكـون لـه الحـق فى ملكية انتاجه •

ولكن تلك الملكية وهذا الانتفاع يتوقفان وينتهيان عندما تشوبهمـا علاقة ظالمة يسيطر فيها احد عناصر العلاقة على غيره فملكية المسكن لا تشمل حق استغلاله لاغراض الايجار ، ذلك أن الاصل أن البيت لساكنه وعلاقة الايجار تظل مهما تدخلت القوانين لحماية المستأجر علاقة يسيطر فيها المالك ويغبـن فيهـا المستأجـر •

والعلاقة التى تنشأ بين المنتـج والمستهلك والوسيط نتيجـة لوجود التجارة الخاصة علاقة يسيطر فيهـا التـاجر فيفرض قانونـه على المنتـج والمستهلك ويحقق ربحا كبيرا لا يجد تبريره فى دور يسند اليه فى العمليـة الانتاجية ، فالمبدأ أن يتولى المجتمـع تأمـين هـذه المهمـة دون أن يقـع استغلال على أحد •

والانتفاع بالارض الذى ينتقل الى الورثة ينتهى عندما لا يكون المنتفع (أو ورثته) قادرا على الانتفاع بها بنفسه ودون استخدام الاجراء • ويمكن أن يعطى المنتفع الذى أصبح غير قادر على الانتفاع بالارض بنفسه تعويضا عما احدثه فى الارض من تحسينات ولا يمتد هذا التعويض للارض نفسها لان الارض ملك للجميع فهى كالثروات الطبيعية محدودة بالمقارنة للاجيال التى تتعاقب عليها ولم يكن للفرد دور فى ايجادها أو تكوينها أو خلقها •

ملكيـة المنشأة الاشتراكية الخاصة :

وتقوم ملكية المنشأة الاقتصادية فى ليبيا على الاسس السابق ذكرها • فملكية المنشأة الاقتصادية يمكن أن تعود للافراد ويمكن أن تعود للمجتمـع بأسره • وقد يطلق عليها فى الحالتين ملكية اشتراكية • ذلك أن النظريـة التى يجـرى تطبيقهـا فى ليبيا تضع قوانينـا بمقتضاها يتـم القضاء على الظواهر الاستغلالية لملكية رأس المال سواء كان رأس المال خاصا أو عاما •

والنشاط الاقتصادى فى ليبيا يمكن أن يكون خاصا وتقوم به منشأة مملوكة للفرد أو للاسرة أو لمجموعة من الافراد ويمكن أن يساعد المجتمـع

على ممارسة مثل هذا النشاط بالقروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة
ولكن ذلك مشروط بتوافر معيارين أساسيين يحولان دون أن يتحول هذ
النشاط من نشاط اقتصادى يهدف الى اشباع حاجة القائمين به ، الى نشاط
استغلالى • وهذان الشرطان هما :

١ ـ أن يكون العمل أو النشاط المراد القيام بـه فى هذا المجال نشاطا
انتاجيا ، بمعنى أن يزيد هذا النشاط فى خلق الثروات والسلع أو
يطورها أو يزيد فى اعمارها ، وبذلك يجرى استبعاد التجارة الخاصة
باعتبارها ظاهرة استغلالية ونشاطا طفيليا يعيش على حساب غيره
من الانشطة الاخرى • أما فى المجالات الانتاجية بالتحديد السابق
الذكر فيجوز للافراد أن يمارسوا نشاطا اقتصاديا بقصد اشباع
حاجاتهم • وقد يمارس هذا النشاط فى صورة فردية أو أسرية ، وقد
يتم ذلك باتفاق مجموعة من الاشخاص على تكوين منشأة تتولى
ممارسة نشاط انتاجى •

ولكن النشاط الاقتصادى الخاص سيكون محدودا بطبيعته نظرا
لوجود قانون آخر يصحح النشاط الاقتصادى الخاص ويمنعه من أن
يتحول الى نشاط تسوده العلاقات الظالمة ، هذا الشرط هو الذى
جعلنا نطلق على منشأة مملوكة ملكية خاصة « منشأة اشتراكية »
أو على الاقل منشأة مقبولة فى مجتمع اشتراكى •

٢ ـ مشاركة العاملين بالمنشأة فى الادارة والانتاج وذلك يعنى الا يكون
هناك رب عمل وأجير • فالجميع يمارسون الادارة وللكل نصيبه
فى الانتاج كل حسب جهده ودوره وليس من حق هذه المنشأة الخاصة
أن تستخدم اجراء فكل العاملين بها شركاء فى الادارة وشركاء فى
الانتاج ، فهى تطبق نظام المشاركة بشقيه •

ومثل هذه المنشآت ذات الحجم الصغير بالضرورة والتى تمارس
نشاطا اقتصاديا انتاجيا وتطبق نظام المشاركة يمكن أن تملك ملكية
خاصة ويمكن أن يتعدد فيها الشركاء • بل يمكن أن تحظى بتشجيع
المجتمع لان لها دورا تؤديه فى خطة المجتمع وبرامجه التنموية
وذلك يعنى أن المجتمع بوسائله يملك عليها ، بالرغم مما تحوزه
الملكية الخاصة من حق التصرف فى مثل هذه المنشآت ، حق الرقابة
والتوجيه اذا لم يكن الاجبار •

والمشاركة فى الادارة والانتاج لا يعطلها ولا ينقص منها أن يقد
أحد الشركاء نصيبا فى رأس المال يفوق نصيب الآخرين ، ذلك أ
الفصل بين رأس المال والمشاركة فى الادارة والانتاج يجب أن يكو
كاملا فى نطاق النشاط الاقتصادى الخاص ـ المعيار فقط هو الجهـ
المبذول • (خطاب قائد الثورة فى الذكرى الحادية عشرة للثور
١٩٨٠/٩/١ م•) •

ملكية المنشأة الاشتراكية العامة :

ولكننا سبق أن قلنا أن تعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريق
علمية وعملية وانسانيـة وحسن استخدام هـذه الطاقات يتطلـب سيطـر
اجتماعية على النشاط الاقتصادى ، وعدم ترك أمور خطيرة وبالغة الاهمي
كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفرديـة
وهذا يعنى أن تكون المنشآت الاشتراكيـة الرئيسيـة مملوكـة للمجتمـع
(ملكيـة عامـة) •

فالخدمات بجميع أنواعها بما فى ذلك التجارة (التبادل) باعتبارها
نشاطا خدماتيا وليس انتاجيا يجب أن يمارسها المجتمع وبسعر التكلفة •
وهذا لا يمنع أن يكون هناك نظام تفضيلى للسلع وعلى الاخص المستوردة
ـ من حيث فرض الضرائب عليها ـ المهم الا يكون هناك استغلال بأن يفرض
الوسيط لحسابه سعرا لا يتناسب مع دوره فى هذه العملية •

والنشاط الاقتصادى الانتـاجى فى أغلبـه يمارس بتمويـل المجتمـع
وبتوظيف الامكانيات العامة ، ذلك أن رأس المال الخاص لن يكون قادرا
بالشروط التى تم عرضها على دخول المجالات التى تتطلب توظيفا هائـلا
للاموال واستثمـارا كبـيرا للامكانيات بالاضافة الى أنـه قد لا يقدم على
مجالات تعتبر اساسية للاقتصاد الوطنى •

ذلك يعنى أن تتولى منشآت وشركات تعود ملكيتها للمجتمع ممارسة
هذا النشاط الخدماتى أو الانتاجى • فهل يعنى ذلك شيئا آخر غير ملكيـة
الدولة وما ترتب عليها فى البلاد التى أخذت بها من تسلط واستغلال •

وكيف لا تتحول هذه الملكية الى ملكيـة مستغلة ؟ ومـا هو التكييف
القانونى لهـا ؟

الرأى عندنا هو رفض ملكية الدولة بشكلها المعروف فى كثير م
الدول ، فليس الهدف هو أن تتغير الملكية من شخص أو فرد الى الدولـة
فالدولة لا تعدو أن تكون رأسماليا آخر أشد بطشا وقوة من الرأسمال
الخاص • ذلك أنها تملك من وسائل القهر ما لا يملكـه الافـراد • وو
العامـل فى العالمـين الرأسمالى والشيوعى يشهد بذلك فهـو متشابـه
النظامـين •

فكيف يتم تجريد رأس المال ولو كان عـاما مـن توابعـه ومظاه
الاستغلالية ؟ ذلك يتحقق بتطبيق معايير تنطلـق كلهـا من القضاء عل
العلاقة الظالمـة •

المعيـــار الاول :

الفصل بين ملكية رأس المال والادارة : كلنا يعرف المبدأ التقليدى ال
بمقتضاه يكون من حق مالك رأس المال أن يعـين المديرين ومجلس الاد
وهو مبدأ يطبق فى القطاع العام والقطاع الخاص بالنسبة للدول التى تع
نظام القطاعين وتعين الدولة فى مشاريعها المديرين ومجلس الادارة وهو
يعود لها تلقائيا باعتبارها تملك رأس المال • كما يكون من حق الرأسم
فى القطاع الخاص أن يكون مديرا ويعين مجلس الادارة ومن حق المساه
فى شركات المساهمة أن يعينوا هذه المجالس ورؤسائها • وقد عرضنا لم
رأس المال فى النشاط الاقتصادى الخاص ورأينا أن لا مجال فى هذا النش
لرب عمل وأجير فالكل شركاء فى الادارة والانتاج •

أما فى المنشآت والشركات التى تعـود ملكيـة رأسمالها للمجتمع
فبالرغم من الاعتراف للمجتمع بهذه الملكية فان القوانين واللوائح الن
صدرت بعـد البـدء فى تطبيق المبـادىء التى تستند للكتاب الاخضر
تعترف للمجتمع مجسدا فى مؤسساته بحق تعيين الادارة • ذلك أنه ترت
على الاعتراف للدولة ـ كما كان لرأس المـال هـذه الصلاحية أن تحول
الادارة الى ادارة (بيروقراطية) مكتبية تسحق فيها المبادرات ويظلم
العاملون • فمن حق العاملين فى منشأة ما أو شركة اختيار لجنة ادار
تتولى ادارة المنشأة ويطلق عليها اللجنة الشعبية •

واختيار الادارة فى الجماهيرية يتم عن طريق ما يعرف بالتص
وهو اختيار مباشر يتولاه العاملون فى المنشآت سواء كانت مؤسسات
منشآت خدمات أو انتاج •

(وربما تولى غيرى شرح كيفية اختيار اللجان الشعبية التى تتول
ادارة المنشآت بالاضافة الى مؤتمرات المنتجين فى المؤسسات أو المنش
الانتاجية ، هذا فى غير مرحلة التأسيس) ٠

المعيـــار الثانى :

الفصل بين ملكية رأس المال والانتاج : يعود الانتاج فى النظم التقلي
الى مالك رأس المال ويتقاضى العاملون أجرة ٠ لكن النظرية العالمية الثا
تنظر للاجرة كعلاقة ظالمة ذلك أن الاجير يتقاضى أجرة عن جزء فقط م
انتاجه ويذهب الباقى الى الرأسمالى ٠ ولعل هناك سبب آخر لرفـ
الاجرة هو رفض النظرة التى ترى أن الجهد الانسانى يمكـن أن يكـ
بضاعة تقوم بالنقود وتخضع لقانون العرض والطلب ٠

ويقسم الانتاج فى المنشآت بين عناصره الاساسية (طبقا للمعايير الن
سيتحدث فيها أحد الزملاء) ويعود جزء منه للعاملين (المنتجين) ٠ ذل
لا يعنى أن يقسم الانتاج عينا بل تعطى سلـف للعاملين ويقوّم الانتاج ف
نهايـة كـل مرحلـة ٠

ويعود للمجتمع نظير ملكيته لرأس المـال (أدوات الانتـاج والمـو
الخام) حصة فى الانتاج ٠

واذا كانت المشاركة فى الادارة باختيار اللجنة الشعبية (الادارية
تطبق فى قطاعى الانتاج والخدمات فان المشاركة فى الانتاج لا تطبق الا ف
المنشآت الانتاجية ٠ ففى الخدمات ليس هناك انتاج مادى يجرى اقتسامه

(راجع اللائحـة الاداريـة للمنشآت والشركات المملوكـة للمجتـمع
الصادرة فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م٠) ولذلك ميزت المنشآت الانتاجية عـن
منشآت الخدمات بوجـود مؤتمـر انتـاجى فى الاولـى يضـم جميـع
العاملين فيها ٠

والفصل بين الادارة وملكية رأس المال لا يعنى الا يكون للمجتمع دور
فى توجيه المنشآت التى يملكها فانه يستطيع من خلال ما يعرف بالجمعيـة
العمومية التى تضم اللجنة الشعبية العامة للقطاع (الوزارة على المستوى
الوطنـى) وعلى المستوى المحلى (أحيانـا) اللجنـة الشعبيـة العامـة
للبلدية ٠ رسم سياسة هذه المنشآت والشركات وتوجيهها ٠

ولكن الجمعية العمومية لا تملك حق تعيين الادارة كما أسلفنا ٠

قد يقال أن المجتمع ليس مفهوما قانونيا وان ملكية المجتمع تقتضى تجسيدا قانونيا لهذه الفكرة ، خاصة اذا استبعدنا فكرة ملكية الدولة ٠

لقد قيلت نظريات كثيرة فى ملكية المنشأة الاشتراكية لاموالها فى الدول الاشتراكية ٠ ففى حين يجرى القول بالملكية الاجتماعية فى يوغسلافيا وهو مفهوم يشتت الملكية بين مؤسسات سياسية واقتصادية ومهنية مختلفة ، تسود التفرقة بين أموال المشروع الاقتصادى فى أغلب الدول الاشتراكية الاخرى بين أموال الاساس وأموال التشغيل ٠

الواقع أننا نعتقد ـ وبعد دراسة كثير من اللوائح التى صدرت فى الجماهيرية ـ بأن التجسيد القانونى لفكرة ملكية المجتمع يمكن أن يفسر فى نطاق الشخصية القانونية الاعتبارية للمنشأة أو الشركة ٠

فملكية أموال المنشأة تعود للمنشأة أو الشركة نفسها كشخصية اعتبارية طبعا ذلك لا يعنى أن تصبح أموالا خاصة لا تحظى بالحماية التى يضعها المشرع للاموال العامة ، ولكنها ملكية محددة بالغرض الذى انشئت من أجله المنشأة والاهداف التى تحددها لها الخطة الاقتصادية ٠ وملكيتها لهذه الاموال محددة ببعض المبادىء ذلك أن المجتمع يعود مالكا لهذه الاموال مجسدا فى مؤسساته الدائمة اذا انتهى الغرض الذى حدد للمنشأة أو تحققت أو تعدلت الاهداف التى رسمت فى الخطة الاقتصادية (اللائحة المالية الصادرة فى ١٠ أبريل ١٩٧٩ م٠ والخاصة بالمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء) ٠

كما أن حق ملكية المنشأة على الاموال المخصصة لها محدد بمبدأ عدم نفاذ بعض التصرفات قبل موافقة الجمعية العمومية للمنشأة أو الشركة (اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء) وبمبدأ آخر هو مبدأ ثبات رأس المال (نفس اللائحة) ٠

وقد نصت بعض القرارات التى دمجت بعض المنشآت على عدم مسئولية المنشأة الجديدة عن الديون الا بمقدار ما آل اليها من حقوق (الجريدة الرسمية ، ع ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ص ١٨) ٠

فهل يستطيع هذا النظام أن يقضى على سلطة القهر والجبر بتحقيق ديمقراطية الادارة ؟ وهل يستطيع أن يبعد الجهد الانسانى عما يقال عنه بأنه سلعة تخضع للعرض والطلب ؟ وهل يستطيع أن يخلق عن طريق المشاركة حافزا لزيادة الانتاج ؟ وباختصار ، هل يستطيع نظام الملكية هذا أن يحقق العدالة ويقضى على العلاقة الظالمة ؟

هذا التحدى هو ما تحاول التجربة الليبية اثباته ، ومنذ الآن نستطيع القول بأنه لا حد للطموح الانسانى ، وما يعتبر مستحيلا اليوم فى نظر البعض قد يصبح بديهيا فى نظر الكثيرين مستقبلا .